

## الاستثمار المباشر

تصب أهمية موقع دولة الكويت الاستراتيجية في صالح تعزيز قدراتها التنافسية وجذب الاستثمارات الاجنبية بما يسهم في تحويل البلاد إلى مركز مالي وتجاري جاذب للاستثمار، يقوم فيه القطاع الخاص بقيادة النشاط الاقتصادي، وتُشجع فيه روح المنافسة وتُرفع كفاءة الإنتاج. والجدير بالذكر أن دولة الكويت من أوائل الدول في المنطقة التي انضمت لإتفاقية نيويورك عام (١٩٧٧) والتي تعترف بالتحكيم الدولي وهذه ميزة يرغب فيها المستثمر الاجنبي. ونظراً لأهمية الاستثمار المباشر في دفع عجلة التنمية الاقتصادية أصدرت الحكومة بالتعاون مع مجلس الأمة العديد من التشريعات القانونية لتشجيع الاستثمار وأتاحت هذه القوانين للمستثمر الأجنبي إمكانية الاستثمار المباشر في دولة الكويت برأس مال أجنبي (١٠٠٪) دون شرط الحصول على شريك كويتي مع التمتع بمزايا وإعفاءات جمركية وضريبية، وبالأخص القانون رقم (١١٦ لسنة ٢٠١٣) في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت ولائحته التنفيذية. وبموجب هذا القانون أنشأت هيئة تشجيع الاستثمار المباشر، كهيئة عامة متخصصة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، يرأس مجلس إدارتها وزير المالية، ويتأى الدور التنموي للهيئة من خلال المساهمة في التنوع الاقتصادي، وخلق فرص عمل للعمالة الوطنية وتوسيع نطاق الأثر الإيجابي على الاقتصاد المحلي للدولة، أما الدور الترويجي فيتأى من خلال استقطاب وتشجيع الاستثمارات المباشرة ذات القيمة المضافة والمحفزة للابتكار بهدف تعزيز وتوطين التكنولوجيا المتطورة والخبرات الفنية والتسويقية الحديثة وتقوم الهيئة بتلقي طلبات الترخيص الاستثماري والموافقة عليها ومنح الحوافز وذلك وفقاً للمعايير المنصوص عليها في أحكام القانون رقم (١١٦ لسنة ٢٠١٣) في شأن تشجيع الاستثمار المباشر وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، وتقوم الهيئة بمواصلة تقديم خدمات الرعاية اللاحقة والتسهيلات للمشاريع المرخص لها ومتابعتها والإشراف عليها، بالإضافة إلى قيامها بالتعاون مع مختلف الجهات المعنية لتبسيط بيئة الأعمال، من أجل تعزيز القدرة التنافسية بتحديد العقبات المحتملة التي قد يواجهها المستثمرون والعمل على تذليلها. وبتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٢١، تم اعتماد ترشيح هيئة تشجيع الاستثمار المباشر لتولي منصب المدير الإقليمي عن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينا) في اللجنة التوجيهية التابعة للرابطة الدولية لهيئات ترويج الاستثمار (وايبا) خلال الفترة (٢٠٢١-٢٠٢٣) وذلك خلال مؤتمر الاستثمار السنوي الخامس والعشرين لـ (وايبا) والذي عقد لمدة يومين في مركز دبي للمعارض، إكسبو دبي ٢٠٢٠.

وأتاح القانون رقم (١١٦ لسنة ٢٠١٣) في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت للمستثمر الأجنبي حق اختيار شكل الكيان الاستثماري الذي يرغب بإنشائه في الكويت، ليكون أحد الأشكال القانونية التالية :

- شركة كويتية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (١ لسنة ٢٠١٦) والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية بغرض الاستثمار المباشر ويجوز أن تبلغ حصة المستثمر الأجنبي (١٠٠٪) من رأس مال الشركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحددة أو شركة الشخص الواحد.
  - فرع لشركة أجنبية يرخص لها بالعمل داخل الكويت بغرض الاستثمار المباشر.
  - مكتب تمثيل يقتصر دوره على دراسة السوق دون ممارسة نشاط تجاري أو نشاط الوكلاء التجاريين.
- أهم ملامح القانون والضمانات والمزايا الممنوحة للمستثمر :
- بيّنت المواد (١٤، ١٥، ١٦) من القانون اشتراطات وشروط قبول طلب الترخيص لتأسيس شركة كويتية وقبول طلب الترخيص لفرع شركة أجنبية والترخيص لمكتب تمثيل.

- وفي حال إصدار الترخيص يتعين على الكيان الاستثماري الحصول على الموافقات اللازمة لبدء التنفيذ خلال سنة من تاريخ اصدار الترخيص ما لم يحدد الجدول الزمني المقدم لهيئة تشجيع الاستثمار المباشر مدة أطول ويجوز أن يمنح مدير عام الهيئة مهلة إضافية إذا قُدمت أسباباً مقبولة شريطة ألا تتجاوز هذه المهلة مدة سنة إضافية. ويلتزم المستثمر بإخطار الهيئة بتاريخ بدء التشغيل الفعلي خلال ثلاثين يوماً من ذلك التاريخ.
  - لا يجوز مصادرة أي كيان استثماري مرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون أو نزع ملكيته إلا للمنفعة العامة طبقاً للقوانين المعمول بها ومقابل تعويض يعادل القيمة الاقتصادية الحقيقية للمشروع المنزوعة ملكيته وقت نزع الملكية، وتقدر وفقاً للوضع الاقتصادي السابق على أي تهديد بنزع الملكية، ويدفع التعويض المستحق فور اتخاذ القرار.
  - الإعفاء من ضريبة الدخل أو من أي ضرائب أخرى لمدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل الفعلي في الكيان الاستثماري المرخص فيه.
  - إعفاء كل توسع في الكيان الاستثماري، يرخص فيه وفق أحكام هذا القانون، من نفس الضرائب المنصوص عليها في الفقرة السابقة، لمدة لا تقل عن مدة الإعفاء الممنوحة للكيان الاستثماري الأصلي. وذلك من تاريخ بدء الإنتاج أو التشغيل الفعليين في هذا التوسع.
  - يتمتع الكيان الاستثماري (بالإعفاء كلياً أو جزئياً) من الرسوم والضرائب الجمركية أو أي رسوم أخرى تستحق على الواردات اللازمة لأغراض الكيان الاستثماري وذلك بشرطين :
    - أن يتم الاستيراد باسم الكيان الاستثماري أو لصالحه.
    - أن تكون المواد المستوردة من حيث الكمية والنوعية متفقة مع طبيعة وحاجات نشاط الكيان الاستثماري.
  - للمستثمر الانتفاع بالأراضي والعقارات المخصصة للهيئة أو التي تخضع لإشرافها أو إدارتها، وذلك وفقاً للأسس والقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
  - يجوز بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة اندماج كيانين استثماريين أو أكثر، وذلك بناء على طلب مشترك يقدم إلى الهيئة في هذا الشأن، ويكون الكيان الجديد الناتج عن عملية الاندماج خلفاً قانونياً للكيانات المندمجة ويحل محلها في الحقوق والالتزامات.
  - للمستثمر أن يحول إلى الخارج أرباحه أو رأسماله أو حصيلة تصرفه في حصصه أو نصيبه في الكيان الاستثماري أو التعويض المنصوص عليه في القانون، كما أن للعاملين في الكيان الاستثماري تحويل مدخراتهم ومستحققاتهم إلى الخارج.
  - يتمتع المستثمر بمبادئ سرية المعلومات الفنية والاقتصادية والمالية الخاصة باستثماره وحفظ المبادرات وذلك طبقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها.
  - ما لم يوجد نص خاص في هذا القانون تطبق على الاستثمار المباشر الخاضع لأحكامه القوانين واللوائح المعمول بها في البلاد كما تراعى كافة الاتفاقيات الدولية النافذة في البلاد ذات العلاقة بالاستثمار ويتجنب الازدواج الضريبي.
- هناك بعض الاستثمارات المباشرة التي حددها قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥ لسنة ٢٠١٥) بشأن تحديد قائمة بالاستثمارات المباشرة التي لا تخضع لأحكام القانون رقم (١١٦ لسنة ٢٠١٣) في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت. وهي كما ورد في مادته الأولى:
- استخراج النفط الخام (الفرع (٦١٠) بالتصنيف الدولي).

- استخراج الغاز الطبيعي (الفرع ٦٢٠) بالتصنيف الدولي).
  - صناعة منتجات أفران الكوك (الفرع ١٩١٠) بالتصنيف الدولي).
  - صناعة الأسمدة والمركبات الأزوتية (الفرع ٢٠١٢) بالتصنيف الدولي).
  - صناعة غاز الاستصباح وتوزيع أنواع الوقود الغازية عن طريق أنابيب رئيسية (الفرع ٣٥٢٠) بالتصنيف الدولي).
  - الأنشطة العقارية ((ل) بالتصنيف الدولي)، ويستثنى من ذلك مشاريع تطوير البناء للتشغيل الخاص.
  - الأنشطة الخاصة بالأمن والتحقيقات (القسم ٨٠ بالتصنيف الدولي).
  - الأنظمة الخاصة بالإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعي الإلزامي (الباب (س) بالتصنيف الدولي).
  - أنشطة المنظمات ذات العضوية (القسم ٩٤ بالتصنيف الدولي).
  - أنشطة استخدام العمالة بما في ذلك العمالة المنزلية.
- ولضمان تماشي الشركات الأجنبية أو مكاتب التمثيل الأجنبي مع نصوص القانون رقم (١١٦ لسنة ٢٠١٣) في شأن تشجيع الاستثمار المباشر ولأئحته التنفيذية والقرارات التي تصدرها الهيئة، وذلك للعمل ضمن المنظومة الاستثمارية الجديدة، وكون المجموعة إحدى المكاتب المعتمدة لدى هيئة تشجيع الاستثمار المباشر لتقديم الطلبات بالنيابة عن المستثمرين ومتابعتها. كما حرصت المجموعه على دعم عملاءنا في كل مرحلة من مراحل تنفيذ مشاريعهم، بالإضافة إلى تقديم المشوره والخدمات للمستثمرين في جوانب عديده أهمها :
- إعداد ومراجعة العقود والاتفاقيات الخاصة بالاستثمار والتفاوض بشأنها.
  - مساعده المستثمر من مباشرة كافة الإجراءات القانونية والإدارية وتقديم الطلبات إلى هيئة تشجيع الاستثمار المباشر للحصول على كافة الترخيص أو المزايا أو اندماج كيانات استثمارية، ومتابعتها وكذلك تذليل كافة العقبات أمام المستثمرين من خلال تمثيلهم أمام الهيئة وضمان التواصل معهم بصفه دوريه.
  - تقديم المشوره والرد على استفسارات الموكلين وكذلك النصح حول الحوافز والإعفاءات والضمانات التي يوفرها قانون تشجيع الاستثمار المباشر.
  - تقديم المشوره القانونية المرتبطة بالقوانين والوائح المنظمة للمناطق الحرة والاستثمار فيها.
  - تقديم المشوره المتعلقة بالانتفاع بالأراضي والعقارات المخصصة للهيئة والخاصة بالاستثمارات الأجنبية، والسير بالإجراءات القانونية الخاصة بها.
  - تقديم ومتابعة التظلم من قرارات رفض الترخيص أو عدم الإعفاء أو الجزاءات الموقعة على المستثمر.
  - إعداد وصياغة ومراجعة بند التحكيم حال الاتفاق عليه وكذلك البنود الخاصة بأنواع حل المنازعات الأخرى.
  - اختيار هيئة المحكمين والخبراء من أهل الاختصاص. والتعامل مع الجهات المختصة لتنفيذ أحكام التحكيم.
  - تقديم المشوره في حالة المسؤولية المدنية أو الجزائية .
  - المطالبة القضائية بالتعويضات المقرر للمستثمر وفقا لقانون الاستثمار المباشر والقوانين الأخرى ذات الصلة.
  - المنازعات القضائية في حال طلب هيئة تشجيع الاستثمار إلغاء الترخيص أو تصفية الاستثمار.